

## **PROBLEMS OF IMPLEMENTING PENAL PROVISIONS IN THE LAW OF THE UNITED ARAB EMIRATES - AN ANALYTICAL STUDY**

إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الإماراتي - دراسة تحليلية

Mohamed Ahmed Ali Ahmed Alhefeiti <sup>1</sup>, Norman Zakiyy Chow Jen-T'chiang <sup>2</sup> & Zulfaqar Mamat<sup>3</sup>

<sup>1</sup> (*Corresponding author*). Postgraduate Student, Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM). salh\_pls@hotmail.com

<sup>2</sup> Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM). zakiyy@usim.edu.my

<sup>3</sup> Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia (USIM). zulfaqar@usim.edu.my

**Vol. 15. No. 1**  
**December Issue**  
**2022**

### **Abstract**

*The study aims to clarify the nature of the problems of implementation in criminal judgments, and to indicate its types. Statement of the position of the UAE legislator and other legislation regarding the problems of implementing penal provisions; Clarification of the legal reasons for the emergence of problems of implementation in penal judgments; And a statement of the most important conditions that must be met in the case of problematic implementation and the competent authority to consider it. The problem of the study is the legal or judicial obstacles that impede the implementation of criminal rulings. Which leads to the suspension of implementation procedures, which impedes the progress of execution cases in the courts, increases their number and overcrowding, and prolongs the period of litigation, which impedes access to the required criminal justice behind the implementation of these rulings. Thus affecting the course of the lawsuit and the penal litigation. The descriptive analytical method was applied as the method that aims to clarify everything related to this topic. In addition to the comparative approach to clarify the vision of some legislation in some laws such as the UAE and Egyptian law. Jurisprudential opinions and controversial topics were reviewed and commented on. In addition to reviewing judicial applications related to the subject of the study. The study indicated that the UAE legislator has stipulated directly and clearly the jurisdiction of the court that issued the ruling to consider the problem in its implementation, whether it was issued by the criminal or civil courts regarding penal rulings; The study showed that the UAE legislation and other comparative legislation did not show the procedures for raising implementation problems in detail, as it dealt with methods of appeal. Therefore, the general rules are referred to in cases where there is no text; The study also revealed that the effects of the ruling on the problem after adjudicating it is a right decision for one of the parties to the problem case.*

**Keywords:** *Penal, Provisions, UAE, Legislation, Lawsuit.*

## ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى توضيح ماهية إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، وبيان أنواعه؛ بيان موقف المشرع الإماراتي وغيره من التشريعات بخصوص إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية؛ توضيح الأسباب القانونية لنشوء إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية؛ وبيان أهم الشروط الواجب توافرها في دعوى الإشكال في التنفيذ والجهة المختصة بنظرها. تتمثل مشكلة الدراسة فيما يعترض تنفيذ الأحكام الجزائية من عوارض قانونية أو قضائية؛ مما يؤدي إلى وقف إجراءات تنفيذها؛ ومما يعرقل سير قضايا التنفيذ في المحاكم، وزيادة عددها وتكدسها وإطالة أمد التقاضي، مما يعرقل الوصول إلى العدالة الجزائية المطلوبة من وراء تنفيذ هذه الأحكام؛ وبالتالي التأثير على سير الدعوى والخصومة الجزائية. تم تطبيق المنهج التحليلي الوصفي باعتباره المنهج الذي يهدف إلى توضيح كل ما يتعلق بهذا الموضوع؛ بالإضافة إلى المنهج المقارن لاستيضاح رؤية بعض التشريعات في بعض القوانين كالقانون الإماراتي والمصري. تم استعراض للآراء الفقهية والمواضيع الخلافية والتعقيب عليها؛ بالإضافة إلى استعراض التطبيقات القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة. أشارت الدراسة إلى أن المشرع الإماراتي قد نص بشكل مباشر وواضح على اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في تنفيذها، سواء كانت صادرة عن المحاكم الجزائية أو المدنية بخصوص الأحكام الجزائية؛ وأظهرت الدراسة أن التشريع الإماراتي والتشريعات الأخرى المقارنة لم تبين إجراءات رفع إشكالات التنفيذ بشكل مفصل كما تناولت طرق الطعن، ولهذا يتم الرجوع للقواعد العامة في الحالات التي لا ترد فيها نص؛ كما كشفت الدراسة أن آثار الحكم في الاستشكال بعد الفصل فيه هو تقرير حق لأحد أطراف دعوى الاستشكال، فإما أن ترفض المحكمة دعوى الاستشكال وإما أن تقبل وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً أو دائماً حسب الأحوال.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الجزائية، التشريع الإماراتي، دعوى الإشكال.

## مقدمة

يعتبر حق التقاضي ضماناً أساسية ومكفولة بقوة القانون الإماراتي، فلكل شخص حق اللجوء لقضائه الطبيعي؛ لإقامة العدل بين الناس بما يساهم بشكل مباشر وأساسي في تحقيق السلم الاجتماعي واستقرار المجتمع، فلا يجوز للفرد اقتضاء حقه بنفسه عند وقوع الاعتداء عليه، بل لابد من اللجوء للمحاكم لرد

الاعتداء الواقع عليه والتعويض عنه، وهذا الأمر لا يتأتى إلا بتنفيذ الأحكام القضائية لتحقيق الحكمة من اللجوء للمحاكم، وتعتبر الأحكام الجزائية من ضمن الأحكام واجبة التنفيذ.

وقد يعترض تنفيذ الأحكام الجزائية عوارض قانونية أو قضائية تعترض التنفيذ تسمى بإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، وهي ما يترتب عليها نتيجة تتمثل بإيقاف تنفيذ هذه الأحكام مما يعرقل الوصول إلى العدالة الجزائية المطلوبة من وراء تنفيذها، خاصة وأنه يجب أن يكون الحكم قابلاً لتنفيذ طوعية أو جبراً عن المخاطب به من خلال السلطة المخولة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وبالتالي يكون المجتمع قد اقتضى حقه ممن تثبت مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب الجريمة، فالحكم الجزائي حقيقة يمر بمرحلتين، المرحلة الأولى تتمثل بمرحلة الخصومة الجزائية بكافة إجراءاتها الجزائية، والمرحلة الثانية هي مرحلة تنفيذ الحكم الفاصل في تلك الخصومة، فملتهم المدان قد لا يطعن في إجراءات الخصومة الجزائية وفق طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بل يطعن بالمرحلة الموالية أي في مرحلة تنفيذ الحكم الفاصل في تلك الخصومة. ويترب على توفر إشكالات التنفيذ إعطاء صاحب الشأن الوسيلة القانونية لإزالة هذه المخالفة، فهذا الأمر يقتضيه مبدأ الشرعية في نطاق الإجراءات الجزائية وفي نطاق تنفيذ العقوبة.

### مشكلة البحث

تتمثل مشكلة الدراسة فيما يعترض تنفيذ الأحكام الجزائية من عوارض قانونية أو قضائية؛ مما يؤدي إلى وقف إجراءات تنفيذها؛ ومما يعرقل سير قضايا التنفيذ في المحاكم، وزيادة عددها وتكدسها وإطالة أمد التقاضي، مما يعرقل الوصول إلى العدالة الجزائية المطلوبة من وراء تنفيذ هذه الأحكام؛ وبالتالي التأثير على سير الدعوى والخصومة الجزائية.

وقد ظهرت هناك العديد من الإشكاليات والتي تتزايد لاسباب عديدة من أهمها؛ إعلام وتبليغ المواطنين بالجلسات والأحكام الغيابية والذي يرجع إلى تزايد الأعباء الملقاة على أقلام المحضرين وحتى لو كان تبليغ عادي أو الكتروني، وكذلك هناك تكدس بالقضايا المطروحة بالجلسات والتي تجعل من مهمة القضاة في غاية العسر للوصول إلى وجه الحق في الدعاوى، و ناهيك عن تزايد حالات الحضور الاعتباري التي تغلق باب الاعتراض في الأحكام الجزائية والاستئنافية؛ فإذا بالحكم يصبح نهائياً وواجب النفاذ بطريقة مجتزئة لا تحقق العدالة المرجوة. وتعد هذه الاعتبارات في غاية من الخطورة، وهي كلها أسباب تعيق مجرى سير العدالة على النحو المرجو، وهي ذات الصلة المباشرة بتزايد حالات إشكالات التنفيذ من ناحية العدد والأهمية في السنين الماضية.

## أهداف البحث

1. توضيح ماهية إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، وبيان أنواعه.
2. بيان موقف المشرع الإماراتي وغيره من التشريعات بخصوص إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية.
3. توضيح الأسباب القانونية لنشوء إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية.
4. بيان أهم الشروط الواجب توفرها في دعوى الإشكال في التنفيذ والجهة المختصة بنظرها.

## منهج البحث

تم تطبيق المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الذي يهدف إلى توضيح كل ما يتعلق بهذا الموضوع؛ بالإضافة إلى المنهج المقارن لاستيضاح رؤية بعض التشريعات في بعض القوانين كالقانون الإماراتي والمصري. كذلك تم استعراض للآراء الفقهية والمواضيع الخلافية والتعقيب عليها؛ بالإضافة إلى استعراض التطبيقات القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

## خطة البحث

1. مقدمة
2. مشكلة البحث
3. أهداف البحث
4. منهج البحث
5. ماهية إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية
6. التعريف بإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية
7. أنواع إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية وأسبابه
8. أسباب إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية
9. أحكام إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية
10. شروط رفع الإشكال في التنفيذ والجهة المختصة بنظره
11. إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ والآثار المترتبة عليه

## ماهية إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

يقع على عاتق الشخص المحكوم عليه التزام تنفيذ الحكم الجزائي، إلا أنه يمكن أن يطرأ ما يعرف بإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، ويعد هذا النظام ذا خصوصية بالنظر للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، فمن الطبيعي أن يتم احترام حكم المحكمة الصادر، حيث يعتبر الامتناع عن تنفيذه أمراً استثنائياً يجد مبرراته

وفق الأحكام التي نص عليها المشرع في إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، فهو نظام يساعد في إتاحة الضمانات القضائية للخصوم لتحقيق القضاء بالفصل فيها لمواجهة تنفيذ الأحكام. وبيان مضمون إشكالات التنفيذ في المحاكم الإماراتية، سيتناول الباحث الموضوع في النقاط التالية:

- أولاً: التعريف بإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية.
- ثانياً: أنواع إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية وأسبابه.

### أولاً: التعريف بإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

تظهر أهمية إشكالات التنفيذ في إتاحة الضمانات القضائية للخصوم للتحقق من قانونية التنفيذ في حالات معينة وبشروط خاصة، ولمعرفة كل الأمور التي تخص إشكالات التنفيذ بخصوص الأحكام الجزائية من شروط وإجراءات وآثار مترتبة عليه، لا بد من بيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي بشكل مبدئي لبيان كل الأمور الأخرى في التفريعات اللاحقة، وهذا ما يتطلب من الباحث فعله:

### تعريف إشكالات التنفيذ لغة

ورد مفهوم الإشكال في اللغة بعدة معانٍ، لعل أهمها:

- الاشتباه: أي اشتبهت عليّ وعوصت واستعصت.
- الالتباس: ويقال أشكل الأمر عليّ إذا التبس عليّ شأنه وتداخلت أشتاتة بعضها في بعض والتبست وغمضت واستعصى عليّ فهمها.

الاختلاط: ويقال أشكل عليّ إذا اختلط عليّ، والأشكال من الإبل والغنم هو الذي يخلط سواده حمرة أو غيره، كأنه قد أشكل عليّ لونه (Ibn Manzur, 2016).

فأصبح يقال إنه من أشكل عليه شيء التبس عليه شأنه وتداخلت أفكاره واستعصت عليه واختلطت أفكاره وتشابهت عليه فاشتبهت عناصره (Al-Muhanna, 2008).

وأما التنفيذ: أصله النون والفاء والذال نفذ، ويدل على إمضاء في أمر وغيره، ونفذ نفاذاً وأنفذته أنا وهو نافذ: ماضٍ في أمره. ويقال هو الجواز: نفذت إلى الطريق أي جزته. وهو الطاعة: جاء في قولهم أمر نافذ أي مطاع وفي الحديث: بر الوالدين الاستغفار لهما وإنفاذ أمرهما، أي إمضاء وصيتهما. كذلك هو الخلوص: تقول نفذت أمري أي خلصت ووصلت فيه إلى غايته ومرادي. وهو الجريان: نفذ الماء إلى النهر إذا جرى. بالإضافة إلى أنه القضاء: يقال نفذ أمره إذا قضاه ونفذ القاضي الحكم إذا تم قضاؤه به. وهو البلوغ والمجازة: يقال نفذتني بصره، أي إذا بلغني وجاوزني (Ibn Faris, 1998).

يفهم من مجموع التعريفات السابقة أن التنفيذ هو القضاء والخلوص والإمضاء.

### تعريف إشكالات التنفيذ اصطلاحاً

لم يعرف المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الإشكال في التنفيذ على غرار التشريعات الأخرى كالتشريع المصري، واكتفى بتنظيم بعض أموره بشكل مختصر، وحسناً فعلت هذه التشريعات على أساس أن مهمة التعريف تقوم على عاتق الفقه بالدرجة الأولى، وهذا ما فعله الفقه والقضاء بخصوص وضع تعريف مناسب له، وبذلك تعددت التعريفات بتعدد الزوايا التي ينظر لها للإشكال في هذا السياق، ومن هذه التعريفات:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الإشكال في التنفيذ بأنه: " منازعات في سند التنفيذ تتضمن ادعاءات أمام القضاء لو صحت لامتنع التنفيذ أصلاً أو لوجب تأجيله أو تعديله" (Abu Khatwah, 1987: 10). يلاحظ من هذا التعريف أنه قصر المنازعات التي يمكن أن تصيب التنفيذ، وهي الإشكالات التي يمكن أن ترد في سند التنفيذ، فالإشكالات بالأصل هي كافة المنازعات التي تثار أثناء التنفيذ، فإذا صحت هذه الادعاءات أثرت في التنفيذ إما بإلغائه أو تعديله أو تأجيله. وهناك من عرفها بأنها: " عوارض قانونية تعيق التنفيذ وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلباً، فيترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزاً أو غيره جائز، صحيحاً أو باطلاً يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه" (Hawalif, 2010: 17). يلاحظ من هذا التعريف أيضاً أنه قصد بإشكالات التنفيذ أمر طارئ يعيق التنفيذ، وهذا أمر يخالف الأصل في أنه لو صح الإشكال فإنه يترتب عليه منع التنفيذ أصلاً أو إلغاؤه أو تأجيله أو تعديله، وهذا يبعد كل البعد عن اصطلاح الإعاقة في التنفيذ، كما أن واضع التعريف أورد أن إشكالات التنفيذ لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلباً، فكيف يمكن أن تؤثر إشكالات التنفيذ إيجاباً بالتنفيذ، فهذا الأمر يحتاج مزيداً من التوضيح.

وهناك تعريف للخطيب قال فيه " مشكلة التنفيذ هو نزاع في سند التنفيذ بين سلطة التنفيذ – النيابة العامة – من جهة والمنفذ ضده من جهة أخرى أو تظلم من إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي يتضمن ادعاءات من قبل المحكوم عليه، لو صحت هذه الادعاءات لامتنع التنفيذ أو جرى تنفيذ الحكم الجزائي بغير الطريقة التي كان سيجري تنفيذه بها أو لا هذا التظلم" (Al-Khatib, 2010). رغم أن تعريف الخطيب اشتمل على جميع أوجه الإشكال إلا أن الإشكال يرفع بشكل دعوى أمام القضاء ينتهي بالفصل فيه بحكم قضائي. وأمام هذه الانتقادات يتبين للقارئ أن الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية هو: " عقبات قانونية تخص تنفيذ الحكم الجزائي تطرح أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وينتهي بالفصل فيها بحكم قضائي غير قابل للطعن". ومن خلال هذا التعريف تبين للباحث أن الإشكال في التنفيذ بخصوص الأحكام الجزائية له مجموعة من الخصائص أهمها:

١. يدخل في إطار الإشكال في التنفيذ كل ما يتعلق بالتنفيذ بحد ذاته، سواء أكان الأمر يتعلق بالسند التنفيذي ذاته أم بإجراءات التنفيذ أو شخص المحكوم عليه أو أن يكون التنفيذ بشكل لا يتفق مع أحكام القانون.
٢. يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ المسائل المتعلقة بموضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكك في تنفيذه.
٣. كما يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ كل مشكلة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المقدم فيه الإشكال.
٤. لا يكون للمحكوم عليه رفع دعوى الإشكال إلا بعد صدور الحكم الفاصل بالدعوى، فالإشكال لا يوجد إلا إذا رافقته وقائع لاحقة على صدور الحكم تتعلق بالتنفيذ وليس بعيب في الحكم.
٥. تعتبر دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم.

هذا وقد استقر القضاء المصري على أن إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية ليس طريقاً من طرق الطعن وإنما دعوى تكميلية يقدمها صاحب المصلحة من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم، تكون متصلة بإجراءات تنفيذه، فإذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه فإن سببه يجب أن يكون حاصلًا بعد صدور هذا الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب فيه، لأن ذلك يمس بحجتيه (Ayshah, 2006). ومن الأمثلة على إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية (Al-Muhanna, 2008: 33):

- النزاع حول أهلية المحكوم عليه بالتنفيذ كإصابته بجنون قبل أو أثناء التنفيذ.
- النزاع حول خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقررة.
- تنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه.
- تنفيذ غير العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه سواء من حيث نوعها أو كمها.
- النزاع حول طريقة حساب مدة العقوبة أو عدم تطبيق قاعدة جب العقوبات.
- النزاع حول تقادم العقوبة لسبب لاحق على الحكم بالإدانة.

#### أنواع إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية وأسبابه

يعتبر الإشكال في التنفيذ بخصوص الأحكام الجزائية نظاماً كاملاً قائماً بذاته، حيث يعد هذا النظام نظاماً قانونياً قائماً على أسس حماية حقوق الإنسان والحريات العامة لهدف دفع المساس بالحقوق الشخصية و الحريات الناتجة عن التنفيذ المعيب من طرف السلطة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام، كما أن لهذا النظام أنواعاً وأسباباً تختلف عن الأنظمة القانونية الأخرى. ولبيان مضمون هذه الفقرة، سيتناولها الباحث في شكل فرعين:

## الفرع الأول: أنواع إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية

إن للإشكال في التنفيذ أنواعاً يتميز بها، وهي كالتالي:

### أولاً: الإشكال الوقي

هو الإشكال الذي يستند إلى واقعة عارضة مستشكل في تنفيذها بشكل وقي، أو هو الذي يرد على تنفيذ الحكم ووقفه بشكل مؤقت، ويتجلى هذا الإشكال في حالة تنفيذ حكم غير نهائي (Hawalif, 2010: 23)، وصورة هذا النوع من الإشكال أن يتم رفعه عند تنفيذ حكم مطعون فيه لطلب وقف تنفيذه حتى يتم فصل في الطعن المقدم، وإلى ذلك الوقت يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً (Al-Khawalidah & Yusuf, 2022: 64).

إلا أنه ترد استثناءات على قاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي غير النهائي، إذ لا يستطيع في هذه الحالة أن يقوم المنفذ ضده بطرح دعوى إشكال وقتية، على أساس أن الحكم لم يصبح بعد باتاً، ويمكن رد هذه الاستثناءات إلى اعتبارات عديدة، أهمها:

### ١. حماية مصلحة المحكوم عليه

وهذه الحالة تتحقق في حالتين: الحالة الأولى، إذا قضت المحكمة بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو بعقوبة الحبس المشمولة بوقف التنفيذ أو بالغرامة، فيخلى سبيل المتهم فور صدور الحكم أو القرار بالرغم من الطعن بالاستئناف أو بالنقض، الحالة الثانية، إذا قضت المحكمة بعقوبة الحبس وكان المحكوم عليه قد أمضى الحبس الاحتياطي مدة تغطي المدة المحكوم بها، وجب إخلاء سبيله فوراً لأن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة مثلاً أن تقدم دعوى استشكال على أساس أن حكم الإدانة لم يكتسب حجية الأمر المقضي بعد (Hawalif, 2010: 23).

### ٢. حماية مصلحة الطرف المدني

مراعاة لمصلحة الطرف المدني في الدعوى الجزائية الذي يطالب بها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء ارتكاب الجريمة، فهذه المصلحة تتأذى بسبب تعليق تنفيذ الحكم على انتظار نتيجة الطعن فيه، فلا يمكن للمتهم أن يقدم إشكالا وقتياً في التنفيذ لاستيفاء الحقوق المدنية المحكوم بها للطرف المدني (Hawalif, 2010: 23).

### ٣. حماية مصلحة المجتمع

يمكن أن يتم تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي بشكل فوري رغم قابلية الطعن فيه أو بالرغم من حصول الطعن



بالفعل؛ لضمان فعاليته في تحقيق الردع العام (Aliyy, 2008).

### ثانياً: الإشكال النهائي

هو الإشكال الذي يطلب فيه من المحكمة أن تقضي في وقف التنفيذ للحكم نهائياً أو منع تنفيذه، حتى بعد أن يجوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه (Al-Khawalidah & Yusuf, 2022: 65). ومن الأمثلة على هذا النوع من الإشكالات، أن يكون الحكم منعدماً، أو أن يصدر بعد انقضاء الدعوى أو العقوبة بمضي المدة، أو المنازعة في حساب مدة العقوبة المقضي بها، أو أعمال مبدأ الجب والضم، أو خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقضي بها (Al-Khatib, 2010: 22). وبذلك يتضح لنا الفرق بين الإشكال الوقي والإشكال النهائي، في أن الإشكال الوقي تنحصر سلطة المحكمة فيه في وقف تنفيذ الحكم بشكل مؤقت حتى يتم الفصل في النزاع بشكل نهائي من محكمة الموضوع، في حين أن الإشكال النهائي يتحقق عند وقف المحكمة لتنفيذ الحكم بشكل نهائي.

### أسباب إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية

تعدد أسباب إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية إلى أسباب تتعلق بالسند التنفيذي ذاته أو أسباب تخص شخص المحكوم عليه أو أسباب أخرى تتعلق باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون، وسنبين هذه الأسباب على النحو التالي:

#### أولاً: أسباب الإشكال في التنفيذ المتعلقة بالسند التنفيذي

يستلزم لإتمام العملية التنفيذية وجود سند تنفيذي لتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، كما يستلزم أن يكون هذا السند واجب النفاذ، فإذا لم يوجد كان التنفيذ غير جائز قانوناً.

#### ١. إشكال التنفيذ المتعلق بالسند التنفيذي بسبب عدم وجود سند قانوني للتنفيذ، ومن أبرز صورته

##### أ. انعدام الحكم

إن الحكم المعدوم هو والعدم سواء، وبالتالي لا يرتب أي أثر قانوني عليه، إذ يكفي إنكاره عند تنفيذ ما اشتمل عليه من قضاء، فالحكم المعدوم لا يصلح أساساً أن يكون أداة للتنفيذ وبالتالي إذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ يكون للمنفيذ ضده أن يستشكل في تنفيذه (Inayah, 2009: 27)، ومن الأمثلة على حالات انعدام الحكم، إذا ما أقيمت الدعوى الجزائية من غير صاحب صفة أو مصلحة، وكذلك إذا صدر الحكم على شخص غير المتهم في الدعوى وكذلك إذا ما ثبت أن القاضي مصدر الحكم لم يوقع على الحكم (هناك فرق بين الحكم المنعدم والحكم الباطل، فالحكم الذي يوجد به عيب يتعلق بشروط صحته يعتبر حكم

باطل وطريقة التمسك به هو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً فلا يمكن أن يكون سبباً في الإشكال في التنفيذ بما في ذلك مساساً بحجية الحكم مثل عدم صحة تشكيل هيئة المحكمة، أما إذا تعلق الأمر بعيب بأحد أركان الحكم فإن الحكم يكون منعماً (Bin Yunus, 2013: 232).

#### ب. فقد السند التنفيذي

إذا فقدت النسخة الأصلية من السند التنفيذي للحكم قبل تنفيذه بأي سبب من الأسباب أعيدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد النسخة الأصلية من الحكم، فإذا بادرت النيابة إلى التنفيذ دون نسخة أصلية من الحكم أو من دون صورة رسمية تقوم مقامه فيكون للمنفذ ضده أن يقيم إشكالات للحصول على الحكم بعد حدوث التنفيذ لحصوله بغير سند (Quwaydir, 2013: 31).

#### ج. سقوط العقوبة بالتقادم أو بالعفو

تخضع العقوبة للتقادم بمرور مدة معينة نص عليها القانون، إلا أنه لا تخضع للتقادم العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذاً مادياً، كالحرمان من الحقوق الوطنية أو العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، والجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للقارات (Bin Yunus, 2013: 233).

#### د. سقوط الحكم الغيبي

يعتبر مباشرة النيابة العامة بالتنفيذ بموجب حكم نهائي غيبي سقط بانقضاء الدعوى يخول المحكوم عليه أن يستشكل ضد هذا التنفيذ، ويكون على محكمة الاشكال أن تقضي بعدم جوازه لانعدام سنده التنفيذي (Inayah, 2009: 27).

#### هـ. إلغاء الحكم من محكمة الطعن

لا يعتبر السند التنفيذي موجوداً إذا تم الطعن في الحكم وألغت محكمة الطعن الحكم بناء عليه، فإذا باشرت النيابة العامة التنفيذ فيكون للمنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ لتخلف سنده التنفيذي (Bin Yunus, 2013: 234).

من المعلوم أن التنفيذ العقابي ما هو إلا اقتضاء لحق الدولة في العقاب وذلك عن طريق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، وإن سند التنفيذ هو ما يبرر هذا التنفيذ ويحدد مضمونه. وإن اشتراط توافر السند التنفيذي يعد من أهم مبادئ شرعية العقوبة مما يستوجب عدم تنفيذ العقوبة إلا بعد صدور الحكم بشكل قطعي من المحكمة المختصة.

والسند التنفيذي بالعقوبة لا بد وأن يشمل على حكم الإدانة؛ أما السند التنفيذي الذي يقرر بالتدبير الاحترازي فقد يكون وفقاً للمشرع المصري حكماً بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أما سند التنفيذ الاحتياطي فهو أمر بالتوقيف قد يكون صادراً من القاضي الجزائي أو من النيابة العامة.

## ٢. إشكال التنفيذ المتعلق بالقوة التنفيذية

كما يشترط أن يكون الحكم متمتعاً بالقوة التنفيذية، فإذا انتفت عنه صفة القابلية للتنفيذ فإنه يكون للمنفيذ ضده أن يقدم إشكالاً في التنفيذ للمحكمة المختصة، وأهم هذه الأسباب:

### أ. صدور قانون الأصلح للمتهم

يعتبر القانون الأصلح للمتهم هو أن ينشأ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، وصدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم بإدائته يعتبر واقعة لاحقة للحكم تجيز الإشكال لوقف تنفيذه، إذا لم تستنفذ كل طرق الطعن أو لم تفت في مواعيدها، أما إذا صدر القانون الأصلح بعد صيرورة الحكم باتاً فلا يستفيد منه المتهم احتراماً لمبدأ قوة الشيء المقضي به (Quwaydir, 2013: 32).

### ب. التنفيذ بموجب حكم لم يكتسب القوة التنفيذية

الأصل أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب حكم نهائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا تم التنفيذ قبل ذلك فإنه يكون التنفيذ في هذه الحالة غير مطابق للقانون لعدم اكتسابه القوة التنفيذية (Bin Yunus, 2013: 235).

### ج. إذا كانت القوة التنفيذية للحكم معلقة على شرط

وهذه الحالة تتجلى في حالات الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ، فالتنفيذ هنا يكون معلقاً على شرط وهو ألا يرتكب المحكوم عليه خلال مدة معينة نص عليها القانون من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة جديدة، وعليه إذا ما أريد تنفيذ العقوبة التي قضى بإيقاف تنفيذها رغم عدم إلغاء حكمها كان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ استناداً إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم (Quwaydir, 2013: 31).

### د. تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو

علق القانون في بعض القوانين تنفيذ حكم الإعدام على تقديم طلب العفو للرئيس أو الملك أو أمير الدولة، فإذا بادرت النيابة العامة في مباشرة التنفيذ قبل رفع طلب العفو أو قبل أمر صاحب السلطة بإصدار القرار فيه بالقبول أو بالرفض، كان للمحكوم عليه أن يستشكل في هذا التنفيذ (Al-Khatib, 2010: 49).

## هـ. تعدد السندات التنفيذية

إذا تعددت السندات التنفيذية بالنسبة لذات الشخص بخصوص ذات الواقعة، وأصبح كل منها باتاً حائزاً قوة الشيء المقضي به، ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة أي أن الحكم الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته باتاً هو السند التنفيذي الصحيح، وبالتالي إذا تم التنفيذ بموجب سند آخر يكون للمنفذ ضده أن يقدم استشكالاً في هذا الخصوص (Bin Yunus, 2013: 237).

وعليه إذا صدر على الشخص الواحد أكثر من حكم عن جريمة واحدة فإن الحكم الواجب التنفيذ هو ذلك الذي يصير باتاً غير قبله باعتبار أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدوره (Salamah, 1980: 1250). وفي ذلك أيضاً؛ فقد يحدث أن يصدر على ذات المتهم أكثر من حكم عم واقعة واحدة ويصير كل منها باتاً حائزاً لقوة الشيء المقضي به، فكيف يتم التنفيذ؟ لم يعالج المشرع هذه الحالة بنص صريح إنما ترك حكمها للقواعد العامة وهو أن الحكم الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته باتاً يكون هو السند التنفيذي الصحيح، أما الحكم التالي في التاريخ فيكون باطلاً باعتباره أنه انصب على واقعة سبق الفصل فيها، وينفذ الحكم الأول ودون نظر لصالح المتهم أو حتى ولو ان الحكم الثاني يقضي بعقوبة أخف من التي قضى بها الحكم الأول (Harjah, 2021:217).

## و. تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي

إذا كان منطوق الحكم أو الأسباب التي بنى عليها يشوبها اللبس والغموض في تحديد نوع العقوبة أو مدتها بشكل يتعذر معه إجراء التنفيذ نتيجة لهذا الالتباس أو الغموض، فللقاضي أن يقضي بإيقاف التنفيذ مؤقتاً حتى يتم التفسير الصحيح من المحكمة أو تصحيح الخطأ المادي الذي ورد بالحكم (Bin Yunus, 2013: 238).

## ثانياً: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه

تنوع أسباب الإشكال في التنفيذ بخصوص الأحكام الجزائية المتعلقة بالمحكوم عليه، وقدرته على تحمل التنفيذ أو النزاع حول شخصية المحكوم عليه، ومن الأمثلة على هذه الأسباب ما يلي:

### ١. إصابة المحكوم عليه بمرض خطير

يجوز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكن محبوساً عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائياً إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، بشرط أن يثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب تسخره النيابة العامة، كما لو تبث إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون سواء قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ ورغم ذلك شرعت النيابة العامة بالتنفيذ عليه يكون للمحكوم

عليه أن يستشكل وأن يني إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بخلل في قواه العقلية (Al-Khawalidah) (& Yusuf, 2022: 66).

## ٢. في حالة المحكوم عليه امرأة حامل أو مرضعة

يمنح المشرع المحكوم عليها سواء أكانت حاملاً أم مرضعة الحق في رفع دعوى إشكال في تنفيذ الحكم الجزائي سواء أكانت محكوماً عليها بعقوبة سالبة للحرية أم حكوماً عليها بالإعدام، فالحالة الأولى تعد إحدى حالات تأجيل التنفيذ الجوازي بموجب قرار يتخذه النائب العام أو وزير العدل حسب الأحوال إلى حين ولادتها، أما الحالة الثانية فهي حالات التأجيل الوجوبي والتي تتمثل في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة دون أربعة وعشرين شهراً، فالحكمة المرجوة من إرجاء التنفيذ واضحة وهي إنقاذ الجنين أو الطفل لعدم إدانته تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة (Quwaydir, 2013: 37).

## ثالثاً: أسباب إشكالات التنفيذ المتعلقة بالنزاع حول شخصية المحكوم عليه

لا تطبق العقوبة إلا على مرتكبها تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة اعتباراً بأنه مبدأ دستوري نص عليه الدستور، إلا أنه قد تباشر السلطة المسؤولة عن التنفيذ إجراءاته على غير المحكوم عليه، ومن هذه الحالات (Hawalif, 2010: 59-61):

١. أن يتخذ المتهم أثناء المحاكمة أو التحقيق اسماً لشخصاً آخر ويصدر الحكم ضده بالاسم المنتحل.
٢. أن يمثل أمام المحكمة شخص غير متهم ناسباً لنفسه اسم المتهم ويصدر الحكم على غيره.
٣. أن تحرك الدعوى ضد المتهم الحقيقي، كن الذي كلف بالحضور هو شخص آخر يتشابه معه بالاسم واللقب.

## رابعاً: الأسباب المتعلقة باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون

يكون التنفيذ سليماً إذا كانت العقوبة المنفذة هي ذاتها المحكوم بها على المنفذ ضده وبهذه الحالة يتفق التنفيذ مع أحكام القانون، أما إذا اختلف التنفيذ مع قواعد القانون فإنه يستوجب أن يتم رفع استشكل في التنفيذ، وهذه الأسباب تتمثل في التالي:

### ١. التغيير في كم التنفيذ

يحصل التغيير في كم التنفيذ عندما تنفذ النيابة العامة العقوبة على المحكوم عليه بمقدار أكبر من المحكوم به إذا كانت سالبة للحرية أو باستبدالها بما هو أشد منها في تدرج العقوبات، ففي هذه الحالات يحق للمحكوم عليه أن يرفع إشكالاً في التنفيذ يشكو فيه النيابة تنفيذها الخاطئ للحكم (Quwaydir, 2013: 40).

## ٢. التغيير في كيفية التنفيذ

التغيير في كيفية التنفيذ هو أن يحصل التنفيذ بغير الطريقة التي حددها القانون، فإن وقع التنفيذ مخالفاً لأحكام القانون جاز أن تكون محلاً للإشكال في التنفيذ، فمثلاً لو رغبت النيابة في التنفيذ للإكراه البدني على من لم يبلغ سن الرشد بعد، يكون له الحق في رفع إشكال في التنفيذ (Hawalif, 2010: 70).

### أحكام إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية أحكام يقتضي منا بيانها في هذا المقام، فلا بد من تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى إشكالات التنفيذ وشروطه وإجراءات تقديمه والآثار المترتبة عليه.

### شروط رفع الإشكال في التنفيذ والجهة المختصة بنظره

هناك مجموعة من الشروط التي لا بد من توفرها لإمكانية تقديم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهة المختصة بنظره، وهذه الشروط لازمة لإمكانية تقديم الإشكال والفصل فيه.

### الفرع الأول: شروط رفع الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

يستلزم لتقديم الإشكال في التنفيذ توفر مجموعة من الشروط لا بد منها لتقديم الإشكال في التنفيذ، ولعل أهمها:

#### أولاً: وجوب توفر الصفة في رافع الإشكال في التنفيذ

وتتحقق الصفة في رافع الإشكال إذا كان مقدمه هو صاحب صفة في ذلك كالنيابة العامة، أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو المحامي الوكيل أو غير المحكوم عليه بشرط أن يمس التنفيذ حقاً من حقوقه (Al-Khawalidah & Yusuf, 2022: 66).

#### ثانياً: وجوب توفر مصلحة عند رافع الإشكال في التنفيذ

من المعروف قانوناً أن المصلحة هي مناط الدعوى، فلا دعوى بدون مصلحة والإشكال في هذا الصدد شأنه شأن الدعوى، ومن ثم يتعين الوقوف على توفر شرط المصلحة من عدمه، والقول بتوفر أو انعدام شرط المصلحة مسألة تقديرية تخضع لسلطة قاضي الموضوع (Inayah, 2009: 13).

### ثالثاً: أن يرفع الإشكال قبل البدء في عملية التنفيذ

يشترط لقبول الإشكال في التنفيذ ألا يكون تنفيذ الحكم قد بدأ فعلاً، بل يكفي أن يهدد به المحكوم عليه لأن الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ (Hawalif, 2010: 127). ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ماذا لو تم التنفيذ فعلاً وانتهى، هل يمكن للمنفذ ضده أن يرفع إشكالاً في التنفيذ الذي قد تم؟ وهذا الأمر يمكن أن يحدث في حال تعدد العقوبة لذات الفعل الإجرامي الواحد، فيكون للمستشكل مصلحة في تقديم طلب الاستشكال من بعد التنفيذ، إذ لا يجوز معاقبة الشخص مرتين لذات الفعل، كما يمكن أن تتحقق هذه الحالة إذا كان هذا الحكم الذي قد تم تنفيذه منعدماً وانقضت طرق الطعن بخصوصه، فإن الإشكال في التنفيذ ستكون هي الوسيلة الوحيدة لإظهار انعدام الحكم المنفذ بما يعود على المحكوم عليه بالنفع، يث يتمكن بذلك من شطب الحكم من صحيفة سوابقه ورد اعتباره من قوة القانون.

### الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

لا يخلو أي تنظيم قضائي في العالم من المحاكم الجزائية ودرجاته، إذ تختص أساساً بالنظر في الجرائم المرتكبة وإصدار أحكام تعاقب الفاعل على ارتكابه للفعل الإجرامي، وهذه المحاكم يدخل في اختصاصها كل ما يتعلق بالجرائم والجزاء، وبهذا الخصوص يمكن التساؤل من هي الجهة المختصة بنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية؟

### أولاً: الجهة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الجزائية

وبهذا الصدد نص المشرع الإماراتي بشكل مباشر وواضح على اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في تنفيذها، سواء كان الأمر يتعلق بمحكمة الجنايات أو الجرح؛ فقد نصت المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥م وبالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦م والقوانين والقرارات المكملة على أنه " يرفع ما يعرض من إشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم". ولم يشذ المشرع المصري عن هذه القاعدة في بداية الأمر، إذ نص قانون الإجراءات الجنائية في مادته (٥٢٤) قبل تعديل القانون، إلا أن المشرع المصري عدل فيما بعد عن هذا التوجه من خلال تعديل نص المادة السابق، وانتزاع النظر في الإشكال في التنفيذ المتعلق بأحكام الجرح من المحاكم المصدرة للحكم وخوله للمحاكم الجنحية المستأنفة، أي أصبح اختصاص نظر الإشكال في تنفيذ أحكام جنح الدرجة الأولى إلى محاكم الدرجة الثانية، وهذا الأمر يخالف مبدأ التقاضي على درجتين، على اعتبار أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى قائمة بذاتها تنتهي بحكم فاصل فيها قابل للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف (Al-Khawalidah & Youssef, 2022: 70).

## ثانياً: الجهة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم المدنية

الأصل أن المحاكم المدنية لا تصدر أحكاماً جزائية، فهي تختص بنظر الدعوى المدنية وإصدار أحكاماً مدنية بخصوصها، إلا أن القضاء المدني قد يصدر أحكاماً جزائية على سبيل الاستثناء كجرائم الجلسات؛ وهي الجرائم التي تنطوي بطبيعتها على انتهاك لما يجب أن تحاط به المحكمة أثناء ممارسة عملها من هيبه واحترام، فهذه الجرائم تؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة كونها تؤدي إلى الإخلال بالهدوء المتطلب لمناقشة المتقاضين ووكلائهم (Khidir, 2014: 103). تطرق المشرع المصري لهذه المسألة ونص على أن المحكمة المختصة بنظر هذه الحالة هي المحاكم الجزائية الموازية للمحاكم المدنية من حيث الدرجة (Quwaydir, 2013: 69)، إلا أن المشرع الإماراتي لم يعالج هذه الحالة، لذلك يتم إرجاؤها إلى القاعدة العامة وهي أن يخضع الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ إلى المحكمة مصدرة الحكم.

## إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ والآثار المترتبة عليه

لتقديم الإشكال في التنفيذ مجموعة من الإجراءات التي لا بد من سلوكها لرفع الإشكال أمام المحكمة المختصة، خاصة وأن التشريعات لم توضح إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ بشكل واضح ومفصل، كما أن الإشكال في التنفيذ يترتب عليه مجموعة من الآثار على صدور الحكم فيه.

## الفرع الأول: إجراءات رفع الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

بناءً على ما سبق بخصوص المحكمة المختصة بنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، فإن إجراءات رفع دعوى الإشكال متنوعة بتنوع الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية أو المدنية بخصوص جرائم الجلسات، وبالتالي تختلف إجراءاتها باختلاف الجهة القضائية الناظرة فيها، وهي كالتالي:

## أولاً: إجراءات رفع الإشكال أمام الجهات القضائية الجزائية

نص المشرع الإماراتي على أن دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية ترفع بموجب تقرير في قلم كتاب المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الإشكال أمام المحكمة المختصة بما لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، وذلك كما ورد في نص المادة رقم ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. ومن الملاحظ أن المشرع لم ينص على ميعاد معين لرفع الإشكال في التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام، وبناءً على ذلك يمكن رفعه في أي وقت متى توفرت المصلحة من ذلك، كما أنه لم ينص على شكل معين ومحدد لدعوى الإشكال في التنفيذ، وفي ظل غياب تحديد شكل معين للدعوى لا بد من



تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجب أن توضح خلالها موضوع الدعوى وأطراف الخصومة والوثائق التي أسست عليها وأن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة.

أما إذا تعلق الأمر في تنفيذ حكم الإعدام جاز التقرير به أمام القائم على إدارة المنشأة أو المكان الذي يجري فيه التنفيذ، وعليه رفعه فوراً إلى النيابة العامة لتحديد اليوم الذي ينظر فيه وتكليف الخصوم بالحضور في اليوم المذكور وذلك كما في نص المادة رقم ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

### ثانياً: إجراءات رفع الإشكال أمام الجهات القضائية المدنية

إذا تعلق الأمر بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة مدنية بهذا الخصوص، حيث تطبق عليها القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي يكون أمر حسم الإشكال في التنفيذ من اختصاص قاضي الموضوع فهو المختص بالفصل فيه بحكم قطعي وفقاً لإجراءات التقاضي العادية (Hawalif, 2010: 127).

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

#### أولاً: الآثار المترتبة على رفع الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

نص المشرع الإماراتي على أنه لا يترتب على التقرير بالإشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم قد صدر بعقوبة الإعدام، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال، وذلك كما في نص المادة رقم ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ أي أنه بمجرد اتصال المحكمة بدعوى الإشكال في التنفيذ تصبح هي صاحبة القرار بخصوص استمرار التنفيذ أو وقفه إلا في حكم الإعدام فإنه يتوجب على المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ وجوباً.

#### ثانياً: الآثار المترتبة على صدور الحكم في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

إن الحكم الصادر في الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي شأنه شأن الأحكام الجزائية الأخرى يجوز حجية الأمر المقضي فيه، وبالتالي تخرج حجية الحكم برمته من ولاية المحكمة إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال للمحكمة أن تعيد مراجعة الحكم بأي شكل من الأشكال (Bin Yunus, 2013: 273). علاوة على خروج القضية من ولاية المحكمة عند إصدارها للحكم فإن آثار الحكم في الاستشكال هو تقرير حق لأحد أطراف دعوى الاستشكال، فإما أن ترفض المحكمة دعوى الاستشكال، وبالتالي يكون للنيابة العامة الاستمرار في تنفيذ الحكم الجزائي، وإما أن يتم قبول الاستشكال وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق عدم تنفيذ الحكم عليه (Al-Khatib, 2010: 105). والسؤال المطروح في هذا المقام، هو هل يجوز الطعن بالحكم الصادر عن دعوى الاستشكال في التنفيذ؟ فالإجابة جاءت واضحة وصریحة، بنص المادة (٢٨١) التي نصت على أنه: " يفصل

في الإشكال بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في موضوع الإشكال بعدم جواز التنفيذ أو برفض الإشكال أو الاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها في الإشكال غير قابل للطعن" وذلك كما في نص المادة رقم ٢٨١ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ وهذا يخالف مبدأ هاماً وجوهرياً وهو مبدأ التقاضي على درجتين، لذلك لا بد من إلغاء المادة والنص على جواز الطعن وقابليته بخصوص الحكم الصادر بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية.

## الخاتمة

وفي الخاتمة أثر الباحث ألا يجعل خاتمة هذه الدراسة سرداً وتكراراً لما تناوله الباحث في ثناها، وإنما عرض لأهم النتائج التي تم استنتاجها، وتقديم ما يراه من توصيات يوصي بها في هذه الدراسة، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

## أولاً: أهم النتائج

١. بينت الدراسة أن الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية هو: عقبات قانونية تخص تنفيذ الحكم الجزائي تطرح أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ينتهي بالفصل فيها بحكم قضائي غير قابل للطعن. كما أن دعوى الإشكال في التنفيذ تعتبر دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم. كذلك لا تعتبر إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية طريقاً من طرق الطعن المحددة قانوناً.
٢. اشارت الدراسة الى أن المشرع الإماراتي قد نص بشكل مباشر وواضح على اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الإشكال في تنفيذها، سواء كانت صادرة عن المحاكم الجزائية أو المدنية بخصوص الأحكام الجزائية.
٣. أظهرت الدراسة أن التشريع الإماراتي والتشريعات الأخرى المقارنة لم تبين إجراءات رفع إشكالات التنفيذ بشكل مفصل كما تناولت طرق الطعن، ولهذا يتم الرجوع للقواعد العامة في الحالات التي لا ترد فيها نص.
٤. كشفت الدراسة أن آثار الحكم في الاستشكال بعد الفصل فيه هو تقرير حق لأحد أطراف دعوى الاستشكال، فإما أن ترفض المحكمة دعوى الاستشكال وإما أن تقبل وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً أو دائماً حسب الأحوال.

## ثانياً: أهم التوصيات

١. أوصت الدراسة المشرع الإماراتي أن يأخذ بعين الاعتبار نظام إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، وأن يتناوله بمزيد من التفصيل وإيراد جميع الفروض التي يمكن أن ترد في هذا السياق، وبيان جميع إجراءات رفع الإشكال سواء الصادر عن المحاكم الجزائية أو المدنية بخصوص الأحكام الجزائية.
٢. أوصت الدراسة بإنشاء دائرة متخصصة في تنفيذ الأحكام الجزائية مع وضع ضمانات ومعايير قانونية تكفل شرعية التنفيذ العقابي وما يتخلله من إجراءات.

## المراجع

- ابن فارس، أحمد بن زكريا. ١٩٩٨. قاموس المعايير في اللغة. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. ٢٠١٦. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- أبو خطوة وأحمد شوقي. ١٩٨٧. قضية مشاكل التنفيذ في الأحكام الجزائية. دار النهضة العربية.
- بن يونس، فريد. ٢٠١٣. تنفيذ الأحكام الجزائية. أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي. جامعة محمد خضرمسكرة.
- حرجة، مصطفى مجدى. ٢٠٢١. موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية - الباب الرابع. القاهرة: دار محمود.
- حوالف، حليلة. ٢٠١٠. مشاكل التنفيذ في المادة الجنائية. رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الجريمة. الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد.
- خضرمحمد. ٢٠١٤. إنفاذ الأحكام القضائية وضمانات حسن إقامة العدل. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة.
- الخطيب، محمد صبحي محمد. ٢٠١٠. إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
- الحوالدة، مؤيد حسني. ودانيا مروان يوسف. ٢٠٢٢. مشاكل تنفيذ الحكم الجزائي - دراسة مقارنة. بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد ٣٠.
- سلامة، مأمون. ١٩٨٠. في قانون أصول المحاكمات المدنية التعليق عليه بأحكام الفقه والنقض. ص. ١٢٥٠.
- علي، مصطفى يوسف. ٢٠٠٨. مشاكل التنفيذ الجنائي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عناية حسن عبد الحليم. ٢٠٠٩. إشكاليات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجزائية في ضوء الفقه وأحكام القضاء وتعليمات النيابة العامة. دار مصر للمطبوعات القانونية اصدار خاص لنقابة المحامين بالاسكندرية شارع الهرم - الجيزة.

العيشة، مشير. ٢٠٠٣. إشكالية التنفيذ الجزائي. مذكرة التخرج للحصول على رخصة المدرسة العليا للقضاء  
"الدفعة الرابعة عشرة". الجزائر.

قويدر، قاسم. ٢٠١٣. مشكلة التنفيذ الجزائي. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة.  
المهنا، محمد عبد الرحمن ناصر. ٢٠٠٨. إشكاليات تطبيق الأحكام الجزائية في النظام السعودي (دراسة  
تأسيسية). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

## REFERENCES

- Abu Khatwah, Ahmad Shawqiyy. 1987. *Qadiyyah Mashakil al-Tanfidh fi al-Ahkam al-Jaza'iyyah*. Dar Nahdah al-'Arabiyyah.
- 'Aliyy, Mustafa Yusuf. 2008. *Mashakil al-Tanfidh al-Jina'iyy*. Al-Iskandariyyah: Minsha'at al-Ma'arif.
- al-'Ayshah, Mushir. 2003. *Ishkaliyyah al-Tanfidh al-Jaza'iyy*. Mudhakarrah al-Takhrij li al-Husul 'ala Rukhsah al-Madrasah al-'Ulya li al-Qada' "al-Daf'ah al-Rabi'ah 'Ashrah". Al-Jaza'ir.
- Bin Yunus, Farida. 2012/2013. *Tanfidh al-Ahkam al-Jaza'iyyah*. Atruhah Dukturah fi al-Qanun al-Jina'iyy. Mohamed Kheidar Biskara University.
- Harjah, Mustafa Majdiyy. 2021. *Mawsu'ah Sharh Qanun al-Ijra'at al-Jina'iyyah. Bab Rabi'*. Cairo: Dar Mahmoud
- Hawalif, Halimah. 2010. *Mashakil al-Tanfidh fi al-Madah al-Jina'iyyah*. Risalah Majistir fi al-'Ulum al-Jina'iyyah wa 'ilm al-Jarimah. Algeria: Abi Bakr Belkaid University.
- Ibn Faris, Ahmad bin Zakariyya. 1998. *Qamus al-Ma'ayir fi al-Lughah*. Beirut: Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. N.d. *Lisan Al Arab*. Beirut: Dar Sader.
- 'Inayah, Hassan Abd al-Halim. 2009. *Ishkaliyyat al-Tanfidh fi al-Ahkam wa al-Awamir al-Jaza'iyyah fi Daw'i al-Fiqh wa Ahkam al-Qada' wa Ta'limat al-Niyabah al-'Ammah*. Dar Misr li al-Matbu'at al-Qanuniyyah Isdar Khas Li Naqabah al-Muhamin bi al-Iskandariyyah Shari' al-Harm-al-Jayyizah.
- Khidir, Muhammad. 2014. *Infadh al-Ahkam al-Qada'iyyah wa Damanat Hasan Iqamah al-'Adl*. The Palestinian Center for the Independence of the Legal Profession and the Judiciary, Musawah.
- al-Khatib, Muhammad Subhiyy Muhammad. 2010. *Ishkaliyyat Tanfidh al-Ahkam al-Jaza'iyyah fi Qanun Usul al-Muhakamat al-Jaza'iyyah*. Master Thesis. An-Najah National University in Nablus, Palestine.
- Khawalidah, Muayyad Husniyy; & Dania Marwan Yusuf. 2022. *Mashakil Tanfidh al-Hukm al-Jaza'iyy-Dirasah Muqaranah*. Bahth Manshur, Majallah al-Jami'ah al-Islamiyyah li al-Dirasat al-Shar'iyyah wa al-Qanuniyyah, al-'Adad 30.
- al-Muhanna, Muhammad 'Abd al-Rahman Nasir. 2008. *Ishkaliyyat Tatbiq al-Ahkam al-Jaza'iyyah fi al-Nizam al-Sa'udiyy (Dirasah Ta'sisiyyah)*. al-Riyad: Jami'ah Nayif al-'Arabiyyah li al-'Ulum al-Amniyyah. Riyad: Naif Arab University for Security Sciences.
- Quwaydir, Qasim. 2013. *Mushkilah al-Tanfidh al-Jaza'iyy*. Risalah Majister, Jami'ah al-Jaza'ir bin Yusud bin Kheddah.
- Salamah, Ma'mun. 1980. *Fi Qanun Usul al-Muhakamat al-Madaniyyah al-Ta'liq 'Alayhi Bi Ahkam al-Fiqh wa al-Naqd*, 1250.

## إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة  
أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.